

الدستور المصري

جريدة رئيسية للحكومة المصرية

العدد ١١٦ «غير اعتيادي» في يوم الجمعة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ (السنة السادسة بعد المائة)

فادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

فادة ٤ - يحرم حق الانتخاب أبداً :

(١) الحكم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنایات ؛

(٢) الحكم عليهم في جنایة بعقوبة من عقوبات الجماع ؛

يحرم كذلك حق الانتخاب للدد المبينة بعد :

(١) الحكم عليهم في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانةأمانة أو غدر أو رشوة أو نفاس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك الحكم عليهم لمشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة .

لذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائي .

(٢) الحكم عليهم بالحبس في جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٧٤ من هذا القانون أو في الشروع في جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي .

(٣) الحكم عليهم في إحدى الجماع المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتقام العقوبة . للأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادلة لا يترتب عليها سقوط الحق في الانتخاب .

فادة ٥ - يُحرق استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :

(١) المحجور عليهم مدة الخير ، والمعاصرون بأراض عقبة المحجوزون مدة محجزهم .

(٢) الذين أشهروا إفلاسمهم ، مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسمهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

رسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

قانون الانتخاب

عن حفظ الأوقاف الملكية

فيعد الاعلان على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥

أيعلم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠

وهو بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لبيان بما هو آت :

باب الأول - فيمن لهم حق الانتخاب

فادة ١ - لكل مصرى من الذكور حق الانتخاب أعضاء مجلس الشعب متى بلغ أحدي وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ بلغ خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة .

فادة ٢ - هل كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة ثانية التي بها موطنه .

موطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائماً ، أو التي له مصلحة أو فيها مقر عائلته . ويجب عليه أن يعين الموطن الذي يريد حقوقه الانتخابية فيه .

ب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن تغيير مكانه للدير أو المحافظ التي يريد نقل موطنها إليها وذلك لإجراء التمثيل في الجدول المنصوص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة .

إذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً .

فادة ١٢ – لـكل مصري أهل إدراج اسمه في جدول الانتخاب
غير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج
اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. كما أن لـكل ناخب مدرج اسمه
في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهل غير حق
أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضاً أن يطلب تصحيح
البيانات الخاصة بالقيد .

لـ يـكون تقديم هذه الـطلـبات لـغاـية الـيرـم الـحادـى والـثـلـاثـين من شـهـرـيـنـاـيرـ،
من كل سـنةـ . وـتقـدم كـتابـةـ لـلـدـيرـيـاتـ ولـلـحـافـظـاتـ ،
وـتـقـيد بـحـسـبـ توـارـيـخـ وـرـوـدـهـاـ فـي دـفـتـرـ خـاصـ . وـتـعـطـى إـيـصالـاتـ لـقـدـمـيـهاـ ؛
لـتـعلـى المـدـيرـأـوـالـحـافـظـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ أـنـ يـعـلـمـ كـلـ مـنـ قـدـمـ طـلـبـاـنـ الـطـلـبـاتـ
الـسـابـقـةـ ، وـكـذـاكـ كـلـ مـنـ قـدـمـ بـشـائـهـ طـلـبـ مـنـهـ بلا رـسـومـ لـيـقـدـمـ مـلـاحـظـاتـهـ
كتـابـةـ أوـشـفـوـيـاـ بـنـفـسـهـ أوـ بـوـكـيلـ عـنـهـ أـمـامـ الـجـنـةـ الـآـتـىـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ
الـأـلـيـةـ .

٦- يودع كشف الطلبات بالمحافظة أو المديرية من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل تاجر مدرج الاسم أن يطلع عليه .

فادة ١٣ — **الحكم في الطلبات المذكورة بلحنة مؤلفة من** مدير أو المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومي ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

﴿وَإِذَا غَابَ الْمُدِيرُ أَوْ الْمُحَافِظُ تَكُونُ الرِّئَاسَةُ لِلْقَائِمِ بِأَعْمَالِهِ﴾
﴿وَتَنْهَى عَنِ الْفَرَارَاتِ الْجَنَاحَةَ مِنَ الْخَامِسِ عَشَرَ إِلَى الْحَادِيِّ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَارِسِ﴾
﴿فِي مَقْرَبِ الْمُدِيرِيَّةِ أَوْ الْمُحَافَظَةِ وَإِذَا لَمْ يُصْدِرْ فَرْزَانَ الْجَنَاحَةِ فِي طَلْبِ مِنِ الْطَّلَبَاتِ﴾
﴿الْمُقْدَمَةِ إِلَى الْمُدِيرِ أَوْ الْمُحَافِظِ فِي الْمِيعَادِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ أَوْ لَمْ يَصْرُمْ﴾
﴿فَأَرْجِعُوهَا اعْتِرْفَانَهُ رَفِضًا لِهَذَا الْطَّلْبِ﴾

المادة ٤١ - لكل ذي شأن كالكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يتناق فوارات الجان إلى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر الجنة التي أصدرت القرار وذلك من أول أبريل إلى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار الجنة في أحد الطلبات .

لُوِيْفُونْ الْاسْتَنْافُ بِعَرِيْضَةٍ تُرْفَقُ بِهَا صُورَةُ الْقَرْأَرِ وَالْأُورَاقِ الَّتِي يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا الْمُسْتَنْافُ .

ويقع رئيس المحكمة في ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن إلى ذوى العائلة والذين تهمهم الأمانة الصادرة بموجب الجلسةخمسة أيام قبلها.

ويقيني في هذه الطلبات هل وجه السرعة وبعد سماع أنوال النيابة
الصورية.

٥ تكون قرار المحكمة نهائياً وغلا رسوم .

٥-عزم الملك شامة لا تتجاوز نصفها فرض على من يرفض استئنافه .

٦٣ - حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو في البحرية الذين ليسوا في الاستبداع أو في اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح .

ويجري حكم هذه الماعةدة على الضباط وصف الضباط والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو أي شخص في آية هيئة ذات نظام عسكري.

فادة ٧ – فيكون بكل مدينة أو قرية تابعة للديرية جدول انتخاب دائم تحرره بلنة مؤلفة من العمداء أو من يقوم مقامهم رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فإن لم يكن مأذون بين المأمور بدلته عيناً يعرف القراءة والكتابة .

فما في كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتولف
لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن
اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتولف اللجنة
في المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً . ومن اثنين من
الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

فادة ٨ – يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه في أزل ديسبر الصفات المطلوبة لتوسيع الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناحته ومسنه و محل سكنه .

لويحر بالدول من نسختين على ترتيب حروف المجامء في المدينة أو القرية
أو في الملي أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

نـاـدة ٩ - لـجـنة أـن تـطـلـب مـن قـيـد أـسـمـه فـي الـحـدـول أـو مـن يـرـاد قـيـد أـسـمـه فـيـه أـن يـثـبـت سـنـه أـو جـنسـيـته أـو أـى شـرـط آـخـر مـن الشـروـط الـلاـزـمة لـتـولـي الحقوق الـاتـخـاعـية .

المادة ١٠ - بعرض جدول الانتخاب في كل مدينة أو فربة أو قسم بالأماكن التي تعيين بقرار من المدير أو المحافظ .

لُو يكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

فادة ١١ - يبعث إلى المدير أو المحافظ بإحدى نسختي جدول الانتخاب
موقعها عليها من أعضاء اللجنة التي حررته ومرفقه بالحضور المثبت للعرض وذلك
في اليوم نفسه .

لتوقيع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلاها أشأء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات الجنة التي سبأ ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

فما نسخة الجدول الثانية تطبق عند رئيس المبنية وعليه تصريحها محل حسب التعديلات التي يبلغها إليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابعة .

فـ١٥ - **لـ**خظر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات تافضا لقرارات المحان في الحسنة الأيام التالية للقرار، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات المحان كل ما يترتب عليها من الآثار.

فـ١٦ - **لـ**جوز لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحنة المتضوين عليها في المادة للشاشة عشرة أو أيام المحكمة في أي برابع ببيان إدراج اسم أو سurname ولو لم يكتب طرقاً في القرار الصادر من المحنة.

فـ١٧ - **لـ**هل المحان أن زارع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضييف إليها :

(أولاً) أسماء الذين أصبحوا حائزون للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.

(ثانياً) أسماء من أهلوا بغير حق في المراجعات السابقة.

لـتحذف منها :

(أولاً) أسماء المتوفين.

(ثانياً) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت اسماؤهم أدرجت بغير حق. وتعبرى أحكام المواد العاشرة وما يليها من المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعاً.

فـ١٨ - **لـ**كل من أدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاشتراك في الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً في الجدول.

فـ١٩ - **لـ**يعطى رئيس المحنة المنصوص عليه في المادة السابعة لكل من قيده في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهاية شهادة بذلك يذكر فيها اسمه. وعمل توحيده برقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له في تاريخ القيمة وتختتم الشهادة بحتم المركز أو القسم.

باب الثاني - في انتخاب أعضاء مجلس النواب

فـ٢٠ - **لـ** منتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستين ألفاً أو أكثر عضواً مجلس النواب عن كل ستين ألفاً أو بقية لا تتفق من ثلاثة ألفاً. وتنصب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يتفق عن ثلاثة ألفاً عضواً مجلس النواب.

لـ منتخب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثة ألفاً عضواً مجلس النواب إلا إذا أضافتها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

فـ٢١ - **لـ** تكون مديرية أو محافظة التي منتخب عضواً واحداً مجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي منتخب عضواً واحداً لذلك المجلس.

فـ٢ - **لـ**يجوز تسهيل عملية الانتخاب تقسم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

فـ٣ - **لـ**يراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعد الناخرين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق بها غير تنظيم عملية الانتخاب.

فـ٤ - **لـ** منتخب ناخب كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب.

فـ٥ - **لـ**يشترط في عضو مجلس النواب :

- (أولاً) - أن تكون سنه ثلاثة سنين بلدية كاملة على الأقل.
- (ثانياً) - أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب وأن يكون حسناً للقراءة والكتابة.
- (ثالثاً) - لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين في الإجازة الحرة.

(رابعاً) - أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشح مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مصرياً تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشح أو إذا لم يجز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل. ويتتحقق هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدور أو الجمادات التابعة الآن لصلمة الحدود.

(خامساً) الأسرة المالكة وبناتها لا ينتخبون نواباً وإنما يجوز تعينهم أعضاء مجلس الشيوخ.

فـ٦ - **لـ**حدد موعد الانتخابات العامة برسوم والتوكيلية بقرار من وزير الداخلية.

فـ٧ - لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخاب.

فـ٨ - لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه في دائرة عمله الخمسة ويستثنى من ذلك العمد والمشاغل.

فـ٩ - **لـ**قدم الرشح كتابةً للمديرية أو المحافظة مصحوباً برسوم إيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٢) وذلك في مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما في المادة (٢٤) وإلا كان باطلًا.

فـ١٧ - **لـكل لجنة النهاية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين يتخون بالكيفية الآتية :**

لـكل مرشح أن يعين نسمة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقية في اليوم السابق على يوم الانتخاب ويتنصب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة.

لـيحصل الانتخاب في قاعة الانتخاب وفي اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين الحاضرين والأغلبية النسبية وتتبع في ذلك القواعد المقررة في المواد ٤١ و ٤٢ من هذا القانون . فإذا تساوت الأصوات حصل الاقراع بين المتساوين ومن عينه القرعة كان عضوا باللجنة . وإذا تذر بعد مضي ساعتين من الزمن المحدد للبدء في عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهاية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقية النهاية . وتحتار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير بحضور عملية الانتخاب التي قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها في آخر الجلسة .

فـ١٨ - لـحفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللدير أو المحافظ في جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لقرار انتظام العام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

فـ١٩ - لـيحضر يجتئه الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاليين ملائما . وللمرشحين دائمًا حق الدخول في قاعة الانتخاب .

فـ٢٠ - لـيجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

لوـإذا قص المدد عن ثلاثة أيام الاجراءات فعل الرئيس إكاله من الناخبين الحاضرين .

لوـإذا غاب الرئيس قام مقامه المضبو الذي يعي .

لوـذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذي يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا .

فـ٢١ - لـعدم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء .

لوـنعم ذلك فانا وجدت في جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آرائهم تحرر اللجنة كشفوا بأسمائهم وستستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إيداع آرائهم .

لوـيكون الانتخاب بالاقراع السريع .

لـتفيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها اتصالات .

فـ٢٢ - لـعرض كشف المرشحين في كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ في مقر دائرة الانتخاب وبجميع الدوائر الفرعية في ثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة في المادة (٢٧) .

لـبيق هذا الكشف معروضاً مدة خمسة أيام ولكل من أهل ادراج اسمه في الكشف أن يطلب ادراجاه من المدير أو المحافظ في الخمسة الأيام المذكورة .

فـ٢٣ - لـإذا ظهر أن أحد المرشح نفسه في أكثر من دائرين خير في أي اثنين منها يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه في الخمسة الأيام التالية لمعرض الكشف اعتبر مشرحا في الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

فـ٢٤ - لـإذا لم يتقدم في دائرة الانتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشحه محيينا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند اقصاء المبعد المتقدم ذكره، وبلا حاجة لتولي اجراءات الانتخاب بالنسبة إليه .

فـ٢٥ - لـلـكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يده عضو يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب مجلس التواب بمدة خمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

فـ٢٦ - لـحمل المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صورته في كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفي الأماكن التي يعينها المدير أو المحافظ بقراره ويكتب في ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب في الدائرة .

فـ٢٧ - لـطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية .

لـويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين بلان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

فـ٢٨ - لـ flattening إدارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفي الحكومة يعينه وزير الداخلية ونكون له الزيارة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

فـ٢٩ - لـختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما في المادة السابقة متفيدين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبي الدائرة، ثلاثة ناخبين ملبيين بالقراءة والكتابه غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة تأليف لجنة الانتخاب النهاية .

لوـإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكلها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

فأداه ٤ - **ل تكون مذكرة الجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقضاء أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة .**

فأداه ٥ - **ل تصيير القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الآراء درج رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك في المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .**

فأداه ٦ - **ل يجب تدوين كل طلب وكل قرار في المحضر .**

ل يبع ذلك فإن عدم اشتغال المحضر على شيء مساقع أو ترقق عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

فأداه ٧ - **ل ينتخب عضو مجلس التزاب بالأغلبية المطلقة لمدد الأصوات التي أعطيت .**

ل فإذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب في مدى خمسة أيام بين المرشحين الذين لا العدد الأكبر من الأصوات . فإذا تساوى بهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الأربعين اشتراكاً بهما في المرة الثانية .

ل في المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لمدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت .

ل فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقررت الجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعيته القرعة .

فأداه ٨ - **ل يعلن رئيس الجنة اسم المضو المنتخب .**

ل يعنى جميع أعضاء الجنة في الجلسة نسخين من محضر الانتخاب ترسل إسداها مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة في ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمدبرية أو المحافظة .

فأداه ٩ - **ل هرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخروا شهادة بانتخابه .**

فأداه ١٠ - **ل إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطي عند تقديم شهادة فيد اسمه يجدول الانتخاب تذكرين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهاباً وإياباً .**

فأداه ١١ - **ل كل نسراً أو وسيلة من وسائل العنبة المخصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأهل ترى إلى توسيع الانتخاب يجب أن تستدل على اسم الناشر .**

ل يحرر حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب في الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

فأداه ١٤ - **ل أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء الجنة الانتخاب .**

ل فإذا قسمت دائرة الانتخاب إلى دواوير فرعية وكان رئيس الجنة ومتذوب وزير الداخلية ناخبيين في تلك الدائرة فينديان رأيهما في الدائرة الفرعية التي اختير لها رئيساً للجنة والآخر عضواً فيها ولو كانا رئيسين لدائرة فرعية أخرى .

فأداه ١٤ - **ل هل كل ناخب أن يقدم الجنة عند إبداء رأيه شهادة فيد اسمه يجدول الانتخاب .**

ل لمن أضع شهادته قبل الجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

فأداه ١٤ - **ل يطلق كل ناخب من يد الرئيس ورقة الانتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم الجنة الانتخاب وطريق الانتخاب ويشعر الناخب جانباً من التواصي الخصوصة لأبداء الرأى في قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها في الصندوق انذاهان باسمها بأوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب السرفي كشف الناخبيين أشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه .**

ل لناخبون الذين لا يستطيعون أن يثثروا بأنفسهم أرائهم على أوراق الانتخاب يدونها شفاعة بمحيط يسعهم أعضاء الجنة وحلهم .

ل لمن هذه الحالة يثبت كاتب البريدرأى كل ناخب في ورقة يوضع عليها الرئيس .

ل ليجوز أيضاً لمؤلفة الناخبيين أن يختاروا عضواً من الجنة يسرورون إليه بأرائهم على مسمع من الرئيس فيبتتها العضوى ورقة ويوضع عليها الرئيس المذكور .

فأداه ١٤ - **ل يجمع الآراء المطلقة على شرط تغير بالطة وكذلك الآراء التي تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً في كشف المرشحين والتي تعطى لأكثر من شخص في ورقة واحدة والتي تبئ على ورقة غير التي سامت من الجنة أو على ورقة أضاعها الناخب الذي أبدى رأيه أو على ورقة فيها أي علامة أو إشارة قد تدل عليه .**

فأداه ١٤ - **ل يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا في حالة المصوبي علىها في المادة (٣٩) .**

ل هم يؤخذ في فرز الآراء التي أعطيت .

ل يجحب التم على صناديق أوراق الانتخاب بالدواوير الفرعية لفرزها بما في الثلاثة الأيام التالية ل يوم الانتخاب على الأكثر بواسطة الجنة الفرز التي تتكون من رئيس الجنة الانتخاب في مركز الدائرة الأصلية رئيساً وعضو من كل جنة فرعية يختاره أعضاؤها .

فأداه ١٤ - **ل ففصل الجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع :**

أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتهن في النياية ، الملوك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها في العام ، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى – وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المتضمن علىها في الدستور وفي هذا القانون :

٤- يتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثالث بالنسبة من ينتخب من مديرية أسوان .
(ثالثا) أن يكون محضاً للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضاً فيمن ينتخب عضواً في مجلس الشيوخ :

- (١) أن يكون اسمه مقيداً في جدول من جداول الانتخاب .
- (ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيهاً مصرياً بخصوص للأعمال الخيرية المحلية إذا مدد عن الترشح أو إذا لم يجز عشر الأصوات على الأقل .

٥- فجرى أحكام الباب الثاني على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها غالباً ملائماً نص عليه في هذا الباب .

باب الثالث - في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

٦- ينتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو بقية لاتنفس عن تسعين ألفاً . وتنصب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ ، وتنصب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية .

٧- تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس .

٨- تنتخب دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يمتد القانون خاصة المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص عن تسعين ألفاً دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي أجزاء المديرية مديرية فائمة بذلك سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

٩- يجوز تسييلاً انتخابيًّا انتخاب تقسم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

١٠- يراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخرين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق الواصلات مع مراعاة دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها غير تنظم لعملية الانتخاب .

١١- ينتخب الناخرين في كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ .

١٢- يشترط في عضو مجلس الشيوخ :

(أولاً) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانياً) أن يكون من أحدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء ، المئلين السياسيين ، رئيس مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية معاونة لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نواب المحامين ، موظفي الحكومة من هم في درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك – سواء في كل ذلك الحالين أو السابقون .

(٢) أمراء الأسرة المالكة وبلاطها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط التقاعد़ين من وتبة لواء فصاعداً ،

باب الرابع

في الفصل في صحة نياية أعضاء المجلسين وفي عدم الجمع وفي سقوط المضبوطية

١- كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نياية أعضائه وهو المرجع الأعلى في ذلك .

٢- كل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرة بريئته يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التي يبني عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه :

٣- يجيب تقديم الطلب في المدة عشر يوماً التالية لاملان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

٤- يجوز كذلك لكل مشرع حصل على أصوات في الانتخاب أن ينماع بالطريقةعينها في صحة انتخاب المضبوط الذي أعلنه الانتخابه .

٥- كل من المجلسين سلطة شفاعة الطالب وأعلان الشهود إذا رأى مخلاف ذلك وتجرى في حق هؤلاء الشهود أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنيات الخاصة بموجاد الجمع .

٦- كل من المجلسين أن يهدى بهذه السلطة لجنة التي ينتخبها لفحص نياية المضبوط .

٧- يفصل المجلس في الطعون والمنازعات يعلن حكم عملية الانتخاب وأهم المتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحباً أو يقف بعلان الانتخاب ويقرر خلو المجل .

باب الخامس - في جرائم الانتخاب

شادة ٦٥ - **يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبفرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين :**

(أولا) كل من تعمد إدراج اسم في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك.
(ثانيا) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن توافق فيه أوف ذلك الفيد الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم بذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

شادة ٦٦ - **يعاقب بذلك العقوبات نفسها :**

(أولا) كل من استعمل الفوزة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص .
(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه قائدة ل نفسه أو لنفسه كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت.
(ثالثا) كل من قبل أو طلب قائدته من هذا القبيل لنفسه أو لنفسه .

شادة ٦٧ - **يعاقب بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرى من طبع أو نشر أو افراز توجيه الانتخاب خالقًا لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون . وهذا مع عدم الأخلاقي بوجوب مصدرة تلك الأوراق .**

شادة ٦٨ - **يعاقب كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصرى .**

شادة ٦٩ - **يعاقب بفرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :**
(أولا) من دخل في المكان الخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً من أي نوع .
(ثانيا) من دخل القاعة الخصصية للانتخابات بلا حق ولم يخرج عنه أمر الرئيس له بذلك .

شادة ٧٠ - **يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبفرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين :**

(أولا) كل من أبدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرتبة في الانتخاب واحد .

شادة ٧١ - **يعاقب بالحبس أو بفرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى كل من اخلس أو أخلى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو ورقة الانتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأى وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب القراءة جديداً .**

شادة ٧٤ - **إذا انتخب عضو أحد المجلسين في دائريتين ويجب طبع بعد الفصل في صحة انتخابه ثانية أيام أول يقر في المجلس أوى الدائرتين يريد أن يكون ثالثاً عنها . فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القبرعة تعين الدائرة التي يكون عليها انتخاب عضو جديد .**

شادة ٧٥ - **كل عضو في أحد المجلسين انتخب عضواً في المجلس الآخر وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في كلاً المجلسين يجب عليه أن يصرح في الثانية الأيام التالية ل يوم الفصل في صحة انتخابه في أوى المجلسين يريد ابطاؤه . فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .**

لهم رئيس المجلس الذي وقع الاختيار عليه أو الذي اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن ينطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو محله .

شادة ٧٦ - **لا يجع بين عضوية أوى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأ نوعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبتها من الأموال العمومية ويدخل في ذلك كل موظفي ومستخدمي مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفي وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .**

لوبىستنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

لوكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

شادة ٧٧ - **كل موظف أو مستخدم عام من أشير إليهم في المادة السابقة وكل عضو في مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو مين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متغرياً عن وظيفته أو عن عضويته بذلك المجلس أو لجان إذا لم يتنازل في الثانية الأيام التالية ل يوم الفصل في صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطي الموظف أو المستخدم في حالة القبول حقه في المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .**

لوكذلك عضو في أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها في المادة المذكورة أو قبل العضوية في أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثانية الأيام التالية لتاريخ تعينه في الوظيفة أو صدوره انتخابه في تلك المجالس أو لجانها . ويعلن مجلسه خلو محله الذي كان يشغل .

شادة ٧٨ - **إذا وجد أحد الأعضاء في حالة من أحوال عدم الأهلية المتصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه ، تسقط عضويته .**

لوكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة في العضو ليكون السقوط في الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

شادة ٧٩ - **الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .**

شادة ٨٠ - **ال Kend خلو محل في أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبلغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلو محله .**

مادة ٨٥ - كل وزراء الداخلية والمالية والقانونية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهن فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .
فأمر بان يضم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر براسى القبة في ٢٢ رمضان سنة ١٩٣٤ (١٩ ديسمبر ١٩٣٥)

كرواد**باسم حضرة طاحب البلاطة****لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية****محمد شوقي فهمي****وزير المواصلات وزير الحقيقة****عبد الحميد فخر الدين****محمد عبد الوهاب****هذا**

فتم ماصح عزم الوزارة على بست قانون انتخاب سنة ١٩٣٣ المعدل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ تبيّن أنه لا يكفي أن يذكر أن النصوص التي صدرت بها القوانين المتقدم ذكرها تتبع معمولاً بها بعد إذ كانت قد نسخت ، بل إن بعض تلك النصوص أصبحت لا تتفق مع حال التشريع الحاضر ، وهو قد تجاوز الفعلة التي وقفت عندها المادة ٢٣ بشأن إبلية ، فإنها الآن منظمة بقانون هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣٩ .
المادة ١٥ من قانون العقوبات التي تحيل إليها المادة ٦٢ لم تتم بعد البيان رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ تشير إلى طرق العلنية وقد حصر تعريفها في المادة ١٤٨

المادة ٤ لم يعد من الممكن أن تظل على حالها بعد إضافة جمع المخدرات بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣١ إلى الجرائم التي يترتب عليها الحرمان من حق الانتخاب ، ومن الضروري مراعاة التناقض بين الحرام المترتب على الحكم في هذه الجائحة وهو موقف بمحض سفين والحرمان الذي يقرره قانون سنة ١٩٢٣ أبداً لمرتكبي الجائحة المشار إليها في المادة ٤ ، لأن يجعل الحرمان الأثمن موجوداً بمحض عشرة سنة كما فعل قانون انتخاب سنة ١٩٣٠ لا سيما وقد أصبح لمن يعاني عليه أكثر من هذه المدة حق مكتسب في الانتخاب ، وليس لهدف إسهامهم من الجداول ولحرمانهم من جديد من استئصال حق الانتخاب وجه أو ضرورة .

لويقظى هذا التناقض أن تنقل الإشارة إلى أثر الجرائم الانتخابية في تعطيل حق الانتخاب خمس متن من المادة ٤ إلى المادة ٤
فذلك رأى الوزارة من الأنبل أن تنشر تصويم القانون نشراً جليداً وفيها عدا التعديلات التي تقتضي بيانها ، فإن قانون الانتخاب المشور هو بعينه قانون سنة ١٩٢٣ ، وهذا النشر يلبي دعوة للقائمين بتنفيذ القانون أداة عمل حاضرة خلت من المواد التي أثبتت ومن الإشارات إلى الأصل والتعديل وثابتت وانسجمت موادها وينهى من الرجوع إلى الجائحة للقدمة ما

لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**١٢/١٨****محمد شوقي فهمي**

مادة ٧٢ - عما ينافي بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال الفترة أو التهديد أو بالاشتراك في تمجيئ أو صلح أو مظاهرات .

مادة ٧٣ - عما ينافي بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أثائه .

مادة ٤٧ - كل من أثنى سراً اعطاء فاً خب لرأيه بدون رضاه بما ينافي بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بفرامة لا تتجاوز تسرين جنيهها مصرى .

مادة ٧٥ - كل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء ثانية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ - عما ينافي الشرع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة الثالثة .

مادة ٧٧ - **هـ** سقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب مما منص عليه في المادتين ٥٤ و ٥٦ بعض ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متافق بالتحقيق .

مادة ٧٨ - يكون رئيس بلدية الانتخاب السلطة المخولة لسامورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان .

باب السادس - أحكام عامة وأخرى وقبلية

مادة ٧٩ - الجمادات التابعة لمصلحة المحدود يجوز فيها يتعلق بالانتخابات الملقاها بالمدierيات أو المحافظات التي يعنينا وزير الداخلية بقرار .

مادة ٨٠ - جداول الانتخاب الحالية تستدل طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١ - بالنسبة للانتخابات الأولى التي تحصل تطبيقاً لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لإعداد جداول الانتخاب والترشح والطلبات وحل العدوم كل بيعاد بمن عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٨٢ - أهل أن يصدر القانون المشار إليه في المادتين ٢١ و ٥٣ تین دوازير الانتخاب بلدية مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن رئيس الثباية أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالديرية وفي محافظات القاهرة والاسكندرية والقناطر ينطب وزير الداخلية والأشغال العمومية باشمهندس تطليم بدل باشمهندس الرى ولو زير الداخلية أن يضم لهذه الدوائر من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد دوازير الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٨٣ - لوزير الداخلية أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤٨ - يلاني كل ما كانت غالقاً لهذا القانون من تصويم القراءين والمراسيم السابقة لصدوره .